

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع76755دد

تاريخ الحكم: 2019/7/8

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 مارس 2018.

من طرف: وكيل الجمهورية بـ .

ضد: "ج.خ"

طعنا في القرار الاستئنافي ع66دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي بتاريخ 13 مارس 2018 والقاضي نصّه نهائياً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع

لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدّم العارض "ب.ه" بشكاية مفادها أنّه كآف بحراسة المنزل الذي تقطنه المستثمرة الألمانية "س" وقد تفاجأ ببعض الأشخاص بشرفة المنزل بصدد معاقرّة الخمر ولما سألهم كيف دخلوا عمدوا إلى الفرار.

وحيث وبعد استيفاء جميع الأبحاث أحيل المتهم على ناحية لمقاضاته من أجل دخول محل الغير دون إرادة صاحبه ليلا طبق الفصل 257 م. ج.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها ع5386دد بتاريخ 20 نوفمبر 2017 قاضي بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف من قبل المتهم.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف قرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب وكيل الجمهورية ناسبا للقرار المنتقد خرق القانون وتحريف الوقائع ذلك أنّ المشرّع لم يشترط ملكيّة المحل المقترح حتى تقوم الجريمة وإنّما نصّ على محل معد للسكنى، مضيفا أنّ إدانة المتهم ثابتة وما تمسكّ المتهم بأنّ المحل على ملك والدته إلا محاولة للتفصي من المسؤولية، مؤكدا أنّ ما عللت به المحكمة قضاءها ليس له من سند ما جعل التعليل يتّسم بالضعف والهشاشة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق القانون وضعف التعليل لما رجّحت البراءة على الإدانة معتمدة على تصريحات المتهم معرضة عن تصريحات الشاكي.

وحيث وبعد أن استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضية وأوردت تصريحات الأطراف والشهود، انتهت إلى مخالفة قضاة البداية في توجيههم اعتمادا على خلو المحل من السكان فضلا عن عدم ثبوت ملكيته وبالتالي عدم توفّر أركان الجريمة.

وحيث من الثابت أنّ دور المحكمة ينحصر أساسا في البحث عن الحقيقة وذلك باستيضاح الغموض حتى يكون القضاء بالسلب أو الايجاب مؤسسا على أسانيد صحيحة، وترتبيا على ذلك فإنّ البحث عن عناصر البراءة يجب أن يتساوى والبحث عن عناصر الإدانة ومن ثمة الموازنة بينهما وترجيح ما يقرب للحقيقة ويطمئن الوجدان.

وحيث من الثابت أيضا أنّ إثبات الجرائم يكون بشتى وسائل الإثبات ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150 م.ا.ج وعليه فله مطلق الحرّية في أن يبني اعتقاده على ما يترأى له وله أن يستند على أقوال المتهم وليس شيء في القانون يمنع من الأخذ بذلك. ويبقى الأساس المجمل في القضاء الجزائي هو اقتناع القاضي بأنّ المتهم هو الجاني ويستخلص ذلك من كل ما يطرح أمامه من عناصر، وبالتالي فإنّ حرّية القاضي في تكوين اعتقاده ليست منحصرة أو محدودة بقانون خاص يقضي بوجوب اتخاذ دليل دون آخر، فضلا عن أنّ المشرّع لم يضع نظاما خاصا للأدلة القانونيّة في إثبات الجريمة وتبقى محكمة الأصل تبحث عن الحقيقة تنسدها أنّى تجدها، ولها في كل ذلك أن تستخلص من الوقائع ما يطمئن وجدانها طالما كان ذلك مما له أصل ثابت.

وحيث ولما كان تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا الأخذ بشهادة دون أخرى طالما وأنّ القانون لم يمنع القاضي من أن يستنتج من الوقائع ما شاء من النتائج. وفي واقع الأمر فإنّ مسألة الإثبات تبقى من المسائل التقديرية المتروكة لرأي قاضي

الأصل وحده فله حينئذ أن يأخذ بالاعتراف أو أن يستبعده إذا لم يطمئن إليه، كما له أن يعتمد شهادة معينة دون سماع بقية الشهود أو أن تعزز هذه الشهادة بقول آخر.

وحيث وباستقراء القرار المنتقد يتضح أنّ المحكمة تناولت جميع عناصر القضية بالدرس والتحليل ورأت صواباً أنّ أركان جريمة نصّ الإحالة غير متوفّرة قولاً "أنّ ملكية المنزل موضوع النزاع غامضة بحيث لا يمكن لهذه المحكمة تحديد صاحبها أو مالکها الفعلي حتى يستشف قيام الشرط الثاني المكوّن للركن المادي لجريمة الحال المتمثل في معارضة صاحب المحل دخول الجاني إليه".

وحيث يتضح أنّ محكمة القرار المنتقد اعتمدت مستندات صحيحة إذ أنّها وبعد أن استعرضت تصريحات الأطراف تفصيلاً وصورة الواقعة تدقيقاً استخلصت النتائج القانونية في براءة المعقّب ضدّه من خلال الأدلة المعروضة أمامها وانتهت إلى اختيار نتيجة مناسبة.

وحيث تبين من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنّه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعيّن معه ردّ المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 8 جويلية 2019 عن الدائرة 22 برئاسة السيد

و
وعضوية المستشارين السيدين

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

المدّعي العام السيدة

وحرر في تاريخه

